

Distr.
GENERAL

A/53/314
31 August 1998
ARABIC
ORIGINAL: ARABIC/CHINESE/ENGLISH/
FRENCH/RUSSIAN/SPANISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٥٧ من جدول الأعمال المؤقت*

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير الأمين العام

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٦ - ١	أولاً - مقدمة
		ثانياً - التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي فيما يتعلق بمنع الإرهاب الدولي وقمعه والمعلومات المتعلقة بالحوادث الناجمة عن الإرهاب الدولي
٣	٣٧ - ٧	
٢	٣٠ - ٧	ألف - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء
٧	٣٧ - ٣١	باء - المعلومات الواردة من المنظمات الدولية
٩	٤٠ - ٣٨	ثالث - الصكوك القانونية الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه
٩	٣٨	ألف - حالة الاتفاقيات الدولية المتصلة بالإرهاب الدولي
		باء - التطورات المستجدة مؤخراً فيما يتصل بقرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
١٩	٤٠ - ٣٩	رابعاً - معلومات عن حلقات العمل والدورات التدريبية المعنية بمكافحة الجرائم المتصلة بالإرهاب الدولي
٢٠	٤٤ - ٤٥	خامساً - نشر خلاصة وافية للقوانين والأنظمة الوطنية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه

قائمة بالجدوال

١١	مجموع عدد الدول المشاركة في الاتفاقيات الدولية المتصلة بالإرهاب الدولي	- ١
١٢	حالة الاشتراك في الاتفاقيات الدولية المتصلة بالإرهاب الدولي	- ٢

أولاً - مقدمة

١ - أعد هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٣/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥ المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" الذي تطلب فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يتتابع عن كثب تنفيذ الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (القرار ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤، المرفق) وأن يقدم تقريرا سنوياً عن تنفيذ الفقرة ١٠ من ذلك الإعلان، وأصضا في اعتباره الطرق المبينة في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين (A/50/372، و Add. 1) والآراء التي أعربت عنها الدول في المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة خلال تلك الدورة^(١).

٢ - وفي الفقرة ١٠ من الإعلان تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يساعد في تنفيذ هذا الإعلان، وذلك بأن يتخذ في حدود الموارد الموجودة التدابير العملية التالية لتعزيز التعاون الدولي:

"(أ) جمع البيانات عن حالة الاتفاقيات المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية القائمة المتصلة بالإرهاب الدولي وعن تنفيذها، بما في ذلك المعلومات عن الحوادث التي يسببها الإرهاب الدولي وعن المحاكمات والأحكام الجنائية، استناداً إلى المعلومات الواردة من وداعء تلك الاتفاقيات ومن الدول الأعضاء؛"

"(ب) إعداد خلاصة للقوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي، بجميع أشكاله ومظاهره، وقمعه، استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء؛"

"(ج) إجراء استعراض تحليلي للصكوك القانونية الدولية القائمة، ذات الصلة بالإرهاب الدولي، بغية مساعدة الدول في تحديد جوانب هذه المسألة التي لا تشملها هذه الصكوك والتي يمكن التصدي لها من أجل مواصلة العمل على وضع إطار قانوني شامل من المعاهدات التي تعالج مسألة الإرهاب الدولي؛"

"(د) استعراض الإمكانيات القائمة ضمن منظومة الأمم المتحدة من أجل مساعدة الدول في تنظيم حلقات عمل ودورات تدريبية حول مكافحة الجرائم المتعلقة بالإرهاب الدولي."

٣ - وفي مذكرة مؤرخة ٢٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧، وجه الأمين العام عناية جميع الدول إلى الإعلان وطلب إليها أن تقدم في موعد غايته ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٩٨ معلومات عن تنفيذه بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١٠ من الإعلان، وفي رسائل بنفس التاريخ دعية الوكالات المتخصصة وكذلك المنظمات الأخرى ذات الصلة إلى أن تقدم في موعد غايته ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٩٨ أية معلومات أو أية مواد أخرى تتصل بتنفيذ الإعلان عملاً بالفقرتين الفرعيتين (أ) و (د) من الفقرة ١٠ من الإعلان.

٤ - حتى ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨، وصلت ردود من الاتحاد الروسي وإيكوادور وأوكראانيا وأيسلندا وبيلاروس والجماهيرية العربية الليبية والدانمرك والستغال والصين والمكسيك وملاوي والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا ومن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، فضلا عن مركز منع الجريمة على الصعيد الدولي التابع للأمانة العامة ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي.

- ٥ - وتتضمن الفروع ثانياً وثالثاً ورابعاً من هذا التقرير معلومات عن التدابير المتخذة على الصعيدين الإقليمي والدولي، استناداً إلى المواد المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية المشار إليها في الفقرة ئ أعلاه. أما الفرع الخامس فيتطرق إلى مسألة نشر خلاصة للقوانين وألّاً نظمة الوطنية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه.

٦ - وفيما يتعلّق بالفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١٠ من الإعلان، لا يتضمّن هذا التقرير استعراضاً تحليلياً للحوكوك القانونية الدوليّة القائمة ذات الصلة بالإرهاص الدولي، إذ أنّ هذا الاستعراض ورد في تقرير الأمين العام المقدّم إلى الجمعيّة العامّة في دورتها الحادي والخمسين (٥١/٣٣٦)، وتتجدر الإشارة إلى أنه يجري حالياً تنفيذ بعض الاقتراحات الواردة في الاستعراض المتعلّقة باحتمال اتخاذ إجراءات أخرى وذلك عن طريق تنفيذ قرار الجمعيّة العامّة ٥٢/٢١٠ المؤرّخ ١٧ كانون الأوّل/ديسمبر ١٩٩٦، على النحو الوارد في الفرع ثالثاً - باء أدناه.

الثانية - التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي فيما يتعلق بمنع الإرهاب الدولي وقمعه والمعلومات المتعلقة بالحوادث الناجمة عن الإرهاب الدولي

ألف - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء*

- ٧ - قدمت النمسا معلومات عن حالة الاتفاقيات المتعددة للأطراف وغيرها من الاتفاقيات المتصلة بالإرهاب الدولي التي دخلت طرفاً فيها^(٣) وعن تنفيذها. وقدمت أيضاً معلومات عن القانون الجنائي النمساوي وخاصة تلك الأحكام التي تهدف بالتحديد إلى مكافحة خطر الإرهاب^(٤).

* ترد بشكل منفصل المعلومات المتعلقة بمشاركة الدول في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتصلة بال الإرهاب الدولي في الفرع ثالثا - ألف أدناه.

٨ - وأبلغت النمسا أيضاً عن أنشطة المجموعات الإرهابية. وأشارت إلى أنه قد ألقي القبض على العضو الوحيد، على ما يبدو، في جيش التحرير البافاري بعد سلسلة من الرسائل والهجمات بالقنابل الأنبوية. وقامت أيضاً بالبلاغ عن الأنشطة، التي تتضمن أنشطة دعائية، التي قامت بها مجموعات إرهابية أجنبية تعمل في النمسا.

٩ - وقدمت بيلاروس نصوص المادة ٦٤ المتعلقة بارتكاب أعمال إرهابية ضد ممثل دولة أجنبية، والمادة ١٢٤ المتعلقة بأخذ الرهائن والمادة ٢٠٨ المتعلقة باختطاف الطائرات من القانون الجنائي لجمهورية بيلاروس، ونص المرسوم رقم ٢١ الصادر عن رئيس جمهورية بيلاروس في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ المتعلق بالتدابير العاجلة لمكافحة الإرهاب وغيره من الجرائم العنيفة الخطيرة بصفة خاصة^(٤).

١٠ - وقدمت الصين معلومات عن الاتفاقيات المتعددة الأطراف لمنع أعمال الإرهاب التي دخلت طرفاً فيها^(٥) فضلاً عن عدد من اتفاقيات التعاون الثنائي مع دول أخرى.

١١ - وأشارت الصين إلى أن قوانينها الجنائية تتضمن أحكاماً صريحة وتفصيلية عن الجرائم ذات الطابع الإرهابي وأنه قد جرى لدى تعديل القانون في آذار/مارس ١٩٩٧ إدخال تعديلات لتوفير أساس قانوني موضوعي بقدر أكبر لمحاكمة المشتركيين في الأنشطة الإرهابية^(٦).

١٢ - وأشارت الصين أيضاً إلى أن الحالات التي تنطوي على جرائم الإرهاب الدولي تخضع لاختصاص محاكمها وتجرى المحاكمات وفقاً لقانونها للإجراءات الجنائية. وعرضت الصين حالتين توضحان كيفية معاملة الإرهابيين الدوليين الذين ارتكبوا جرائم داخل إقليمها. وتعلق الحالتان بشخصين أدينا باختطاف طائرة وحكم عليهما بالسجن لمدة ثمانية أعوام عملاً بالقانون الجنائي في الصين.

١٣ - وأفادت الدانمرك بأن المحكمة العليا الدانمركية قد أصدرت حكماً بالسجن لمدة ثمانية أعوام على مواطن دانمركي متطرف من الجناح اليميني حاول بإيعاز من مجموعة متطرفة بريطانية يمينية، هي Combat 18، إرسال ثلاث رسائل تحمل قنابل إلى عناوين مختلفة في لندن. وحكم على شريكين له بالسجن ثلاثة سنوات. وأشارت الدانمرك أيضاً إلى أنه لم ترتكب أي أعمال من أعمال الإرهاب ولم يصدر أي تشريع جديد لمكافحة الإرهاب خلال الفترة قيد الاستعراض.

١٤ - وقدمت إيكوادور تقريراً من إعداد القيادة المشتركة للقوات المسلحة الإيكوادورية يتصل بالتدابير المتعلقة بالقضاء على الإرهاب الدولي تضمن التدابير المحتملة للقضاء على الإرهاب التي شملت جملة أمور منها تبادل المعلومات بين الوكالات الحكومية؛ وزيادة درجة التعاون بين السلطات الأمنية؛ وعقد دورات تدريبية عن أنشطة مناهضة الإرهاب.

١٥ - وأعلنت أيسلندا أنه فيما يتعلق بأعمال الإرهاب المحددة في الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب التي دخلت أيسلندا طرفا فيها^(٧) فإنها قد عدلت قانونها الجنائي لعام ١٩٤٠ لكي ينص على جملة أمور منها أن أعمال القرصنة الجوية وغيرها من الأفعال الأخرى المرتكبة ضد سلامة الطائرات قد أصبحت خاصة للعقاب بشكل أوضح مما كانت عليه في التشريع الجنائي السابق.

١٦ - وقدمت أيسلندا معلومات أيضا عن الفرع ٣ من قانونها لتسليم المجرمين وتقديم المساعدات الأخرى في المسائل الجنائية، رقم ١٩٨٤/١٣، وأشارت إلى أنه لم تقع حوادث للإرهاب الدولي أو تجر محاكمات وتصدر أحكام فيما يتعلق بال الإرهاب الدولي في العقود الأخيرة.

١٧ - وأفادت الجماهيرية العربية الليبية أنه علاوة على الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بالإرهاب الدولي التي دخلت طرفا فيها^(٨)، وقعت أيضا على عدد من اتفاقيات الأمن بشأن تدابير مكافحة الجرائم الإرهابية وبشأن نقل ومحاكمة المجرمين وفقا للقانون المحلي المطبق والإجراءات المتبعة في تلك الدول. وتشمل هذه الدول: مالطة والمملكة العربية السعودية واليمن. وقعت أيضا على اتفاقية العربية لمنع الإرهاب^(٩) التي تعرف بالإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وتتضمن أحكاما في مجال التعاون القضائي لمكافحة الإرهاب. وأعلنت الجماهيرية العربية الليبية أيضا أن تشريعا ينص على عقوبات قاسية للغاية تطبق على من ثبتت إدانتهم لارتكاب جرائم وأعمال إرهابية. وأوردت قائمة بأعمال التي يعاقب عليها بوصفها جرائم جنائية.

١٨ - ودعت الجماهيرية العربية الليبية أيضا إلى عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لصياغة تعريف واضح للإرهاب الدولي وتحديد التدابير الرامية إلى القضاء على أسبابه مع التأكيد في الوقت نفسه على أن تأخذ أي تدابير جادة، في اعتبارها، إرهاب الدولة.

١٩ - وقدمت ملاوي نص قانون اختطاف الطائرات الوارد في الفصل ٣:٧ من القوانين الملاوية الذي يهدف في جملة أمور إلى منع الإرهاب وقمعه^(١٠).

٢٠ - وأشارت المكسيك إلى أنها طرف في ١١ من المعاهدات والبروتوكولات المتعددة الأطراف بشأن الإرهاب^(١١) وأن هذه الصكوك القانونية تتمتع بموجب المادة ١٣٣ من دستورها بنفس المركز القانوني للقانون الاتحادي المكسيكي: وقدمت المكسيك أيضا تعريرا لجريمة الإرهاب على النحو المحدد بموجب القانون الجنائي الاتحادي ومعلومات عن العقاب الذي يتعرض له أي شخص يرتكب أعمالا إرهابية والذي يتعرض له أي شخص لديه معلومات عن أنشطة وهوية أي إرهابي ولم يقم بابلاغها إلى السلطات .

٢١ - وأشارت هولندا إلى أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب والقانون الجنائي الهولندي يشكلون الصكوك الرئيسية لمحاكمة وتسليم المشتبه بهم. وعلاوة على ذلك، فرغم أن هولندا لم تُعَان

من أي هجمات إرهابية في السنوات الأخيرة فقد أجرت تحقيقات استجابة لطلبات بالحصول على مساعدة قانونية دولية أسفرت عن تسليم فرد إلى بلجيكا، ووجود فرد ينتظر تسليمه إلى إيطاليا.

٢٢ - وأفادت نيوزيلندا بأنه قد جرى تقديم ترشير إلى البرلمان يرمي إلى السماح بالتصديق على ما يلي:
(أ) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية بتاريخ ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨؛
(ب) البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري بتاريخ ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨؛
(ج) والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي بتاريخ ١١ نيسان / أبريل ١٩٨٩.^(١٢)

٢٣ - وأفادت النرويج بأنها طرف في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بالإرهاب^(١٣). وأشارت النرويج أيضا إلى أن نظامها القانوني لا يتضمن قواعد وأنظمة محددة متعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه؛ لكن تخضع أعمال الإرهاب الفردية للمقاضاة والعقاب وفقا للقانون الجنائي النرويجي لعام ١٩٠٢.

٢٤ - وأشار الاتحاد الروسي إلى أنه علاوة على كونه طرفا في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بالإرهاب^(١٤) فقد بدأ العمل في التصديق على اتفاقية عام ١٩٨٨ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري^(١٥). وعلاوة على ذلك، يجري حاليا حل المسائل المتعلقة بانضمام الاتحاد الروسي إلى اتفاقية عام ١٩٩١ بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها والاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٩٧ لقمع الإرهاب.

٢٥ - وأشار الاتحاد الروسي أيضا إلى أنه وقع في ١٢ كانون الثاني / يناير ١٩٩٨ اتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل ويعتمد تقديم الاتفاقية إلى الجمعية التشريعية الاتحادية للاتحاد الروسي للتصديق عليها. وجرت الإشارة أيضا إلى أن العمل قد بدأ في الأمم المتحدة من أجل إعداد مشروع اتفاقية لقمع أعمال الإرهاب النووي استنادا إلى مشروع قدمه الاتحاد الروسي.

٢٦ - وعلى الصعيد الإقليمي، أشار الاتحاد الروسي أنه جرى وضع مجموعة من التدابير المشتركة لقمع الإرهاب في إطار رابطة الدول المستقلة ويجري تنفيذها، واعتمد على الأصدقاء الوطنية برنامج للتدابير المشتركة الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة وغيرها من أنواع الجرائم الخطيرة المرتكبة في إقليم رابطة الدول المستقلة. وقدم الاتحاد الروسي كذلك معلومات عن التدابير التي يجري اتخاذها في البلد لتحسين التشريع المحلي الرامي إلى تعزيز قمع الإرهاب. وخص بالذكر القانون الجنائي للاتحاد الروسي الذي بدأ سريانه في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٧ فضلا عن المرسوم الصادر عن رئيس الاتحاد الروسي وقرارين صادرتين عن حكومة الاتحاد الروسي بشأن قمع الإرهاب^(١٦).

٢٧ - وفي مجال إنفاذ القانون، أشير إلى أنه قد أنشئت إدارة خاصة لقمع الإرهاب، كما بدأت لجنة مناهضة الإرهاب المشتركة بين الإدارات عملها بغية المساعدة في وضع سياسة عامة موحدة لمكافحة الإرهاب في الاتحاد الروسي وتنسيق الإجراءات التي تتخذها الوكالات الحكومية المختلفة.

٢٨ - وأشارت السنغال إلى أنه وإن لم يكن لديها تشريع معين متعلق بالإرهاب فإن القانون الجنائي السنغالي يغطي الجرائم المتعلقة بالإرهاب باستثناء أعمال معينة مثل التخل عن الأسلحة البيولوجية أو الأسلحة التي تضم موادا كيميائية سامة. وأشارت السنغال أيضا إلى أنها صدقت على مدونة قواعد السلوك للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن مكافحة الإرهاب الدولي.

٢٩ - وقدمت أوكرانيا معلومات عن الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بالإرهاب الدولي التي دخلت طرفا فيها^(١٧) فضلا عن عدد من المعاهدات الثنائية. وتضم هذه المعاهدات الثنائية اتفاقيات مع إسرائيل وألمانيا والجمهورية التشيكية والصين وكرواتيا ومصر وهنغاريا.

٣٠ - وقدمت أوكرانيا معلومات أيضا عن قوانينها المتعلقة بقمع الإرهاب. وأوضحت أن دائرة الأمن في أوكرانيا قد شرعت في وضع مشروع قانون للقضاء على أوجه القصور في القانون المحلي بشأن الإرهاب والمنظمات الإرهابية. وأشارت أوكرانيا كذلك إلى الأشكال المحتملة للتعاون في إطار الأمم المتحدة التي تشمل جملة أمور منها عقد اجتماعات وحلقات دراسية مشتركة؛ وتبادل الخبرة والمعلومات بشأن القوانين؛ وإجراء اتصالات بين الحكومات لتحسين معالجة مسألة الإرهاب الدولي. وقدمت أيضا مقتطفات من القانون الجنائي لأوكرانيا ذات الصلة بالإرهاب^(١٨).

باء - المعلومات الواردة من المنظمات الدولية

٣١ - قدم مجلس أوروبا معلومات تشير إلى الحالة الحالية للتوقيعات والتصديقات على الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب^(١٩).

٣٢ - وقدمت الوكالة الدولية للطاقة الذرية معلومات عن حالة الاتفاقية المعنية بالحماية المادية للمواد النووية^(٢٠). وقدمت أيضا معلومات حتى ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨ بشأن الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية^(٢١) وحتى ١٢ آذار / مارس ١٩٩٨ عن البروتوكول المعدل للاتفاقية^(٢٢) وحتى ١٢ آذار / مارس ١٩٩٨ عن الاتفاقية المتعلقة بالتعويض التكميلي عن الأضرار النووية^(٢٣).

٣٣ - وقدمت منظمة الطيران المدني الدولي معلومات عن حالة الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب المودعة لديها^(٤). وأشارت المنظمة إلى أنه وإن كان عدد أحداث التدخل غير المشروع في الطيران المدني الدولي يتقلب من سنة إلى أخرى فقد شهدت التسعينيات اتجاهها نزوليا بالمقارنة بعدد الأحداث التي شهدتها الثمانينيات. وبحث مجلس منظمة الطيران المدني الدولي في الجلسة الرابعة من دورته ١٥٣ المعقدة في/..

٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ موضوع أعمال التدخل غير المشروع التي حدثت في عام ١٩٩٧، على النحو الوارد في التقرير ذي الصلة الذي قدمته اللجنة المعنية بالتدخل غير المشروع. وأشار المجلس إلى أن الدول المعنية قد أبلغت رسمياً عن الأعمال الخمسة للتدخل غير المشروع التي وقعت في عام ١٩٩٧. وعلاوة على ذلك، فمن المعلوم لمنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمات الدولية الأخرى أنه وقعت عشرة أحداث أخرى خلال الفترة المقدم عنها التقرير. ولتوفير أساس واقعي لإجراء تحليل شامل لأعمال التدخل غير المشروع التي حدثت في عام ١٩٩٧، أخذت في الاعتبار الأفعال الخمسة عشرة جميعها. وقرر المجلس إبلاغ المعلومات التي تم الحصول عليها من الحوادث التي وقعت في عام ١٩٩٧ إلى سلطات الأمن في الدول المتعاقدة في اتفاقية الطيران المدني الدولي^(٢٥) على أساس سري.

٣٤ - عملاً بالقرارات السابقة للمجلس، جرى مرة ثانية الإبلاغ عن الأحداث الداخلية من أجل فهم الاتجاهات فيما أكمل، وتوفير أساس أشمل للتحليل. وأسفر تحليل الأحداث على مدى ثمانية أعوام في الفترة الممتدة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٧ عن إصدار توصيات تستعين بها سلطات الأمن.

٣٥ - وقدمت المنظمة البحرية الدولية معلومات عن حالة الاتفاقيات المتصلة بالإرهاب المودعة لديها^(٢٦) وأشارت إلى أنه ليس ثمة تطورات أو مبادرات أخرى تقوم بالإبلاغ عنها.

٣٦ - وأفادت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بأنه في إطار مشروعها المتعدد التخصصات المعنون "نحو ثقافة للسلام"نفذت مجموعة من البرامج الوطنية للقضاء على ثقافة العنف ولتعزيز المصالحة. وفي هذا الصدد، تناولت مجموعة متنوعة من الأنشطة والدورات التدريبية المسائل التي يمكن أن تقلل الحافز على الإرهاب وخاصة عن طريق التعليم والاتصال. وتهدف الأنشطة الأخرى التي تشمل التعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية والتفاهم الدولي فضلاً عن متابعة برنامج سنة الأمم المتحدة للتسامح (١٩٩٥) إلى الإسهام في القضاء على أسباب الإرهاب الدولي على مراحل. وعلاوة على ذلك قدم "مشروع إعلان بشأن حق الإنسان في السلام" إلى المؤتمر العام لليونسكو في دورته التاسعة والعشرين (٢١ تشرين الأول/أكتوبر - ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧) الذي درسه بعد ذلك الخبراء الحكوميون وقدمت نتيجة دراسته إلى المجلس التنفيذي في دورته ١٥٤ (٢٧ نيسان/أبريل - ٧ أيار/مايو ١٩٩٨)^(٢٧).

٣٧ - وقدمت رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي معلومات عن تنفيذ الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بمنع الإرهاب^(٢٨). وفي هذا الصدد، وأشارت التقارير إلى أن اللجنة الدائمة للرابطة حتى دورتها الخامسة والعشرين، المعقدة في ٢٥ و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٨ في كولومبو، الدول الأعضاء التي لم تسن تشريعات ممكنة من تنفيذ الاتفاقية بأن تتخذ إجراء يتيح سن هذه التشريعات الممكنة من التنفيذ. ووافقت اللجنة أيضاً على عقد اجتماع للخبراء القانونيين من الدول الأعضاء في سري لانكا لاستعراض التقدم المحرز بشأن تنفيذ الاتفاقية ودراسة ضرورة استكمال الاتفاقية في ضوء التطورات

الحالية في هذا الميدان. ومن المرجح أن يعقد اجتماع للخبراء من الدول الأعضاء في كولومبو خلال كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

ثالثا - الصكوك القانونية الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه

ألف - حالة الاتفاقيات الدولية المتصلة بالإرهاب الدولي

٣٨ - توجد حاليا ١٣ معاهدة عالمية أو إقليمية تتصل بموضوع الإرهاب الدولي. ويرمز لكل صك وارد أدناه بالحرف المدرج إلى اليمين. ويرد هذا الحرف في الجدولين التاليين لبيان حالة ذلك الصك.

أ الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣ (بدأ سريانها في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٩):
الحالة في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٨

ب اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٠ (بدأ سريانها في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١): الحالة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨

ج اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، المبرمة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ (بدأ سريانها في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣):
الحالة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨

د اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣ (بدأ سريانها في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٧): الحالة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨

ه اتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ (بدأ سريانها في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣): الحالة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨

و اتفاقية المعنية بالحماية المادية للمواد النووية الموقعة في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ (بدأ سريانها في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧): الحالة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨

البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والموقع في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ (بدأ سريانه في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٩):
الحالة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨.

اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، الموقع عليها في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ (بدأ سريانها في ١ آذار/مارس ١٩٩٢):
الحالة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨.

البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري، الموقع عليه في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ (بدأ سريانه في ١ آذار/مارس ١٩٩٢):
الحالة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨.

اتفاقية تمييز المتغيرات البلاستيكية بفرض كشفها، الموقعة في مونتريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١ (بدأ سريانها في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٨):
الحالة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، المبرمة في ستراسبورغ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ (بدأ سريانها في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٨):
الحالة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

اتفاقية منع أعمال الإرهاب التي تتخذ شكل جرائم ترتكب ضد الأشخاص وما يتصل بها من أعمال الابتزاز ذات الأهمية الدولية والمعاقبة عليها، المبرمة في واشنطن العاصمة في ٢ شباط/فبراير ١٩٧١ (بدأ سريانها في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣):
الحالة في ١٩٩٨.

الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بقمع الإرهاب، الموقعة في كتماندو، في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ (بدأ سريانها في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٨):
والدول السبع الأعضاء في رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي جميعها أطراف في الاتفاقية وهي: باكستان وبنغلاديش وبوتان وسريلانكا ولديف ونيبال والهند.

الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (فتح باب التوقيع في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨):
الحالة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

الجدول ١

مجموع عدد الدول المشتركة في الاتفاقيات الدولية
المتعلقة بالإرهاب الدولي

التوقيع														
أ	ب	ج	د	هـ	وـ	زـ	حـ	طـ	يـ	كـ	لـ	مـ	نـ	ـ
٤١	٧٧	٦٠	٢٦	٤٠	٤٥	٦٩	٤١	٣٩	٥١	٣٠	١٧	--	٢٤	
التصديق أو الانضمام أو الخلافة														
أ	ب	ج	د	هـ	وـ	زـ	حـ	طـ	يـ	كـ	لـ	مـ	نـ	ـ
١٦٥	١٦٦	١٦٦	١٠٠	٨٣	*٦١	٧٩	٣٤	٣١	٣٧	٢٩	١٢	٧	--	

شاملاً الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية وغير المدرج في الجدول ٢.

*

الجدول ٢

حالة الاشتراك في الاتفاقيات الدولية المتصلة بالإرهاب الدولي

التصديق أو الانضمام أو الخلافة					التوقيع					الدول
ك	ل	م	ن	أ	ك	ل	م	ن	أ	الدول
ك	ل	م	ن	أ	ك	ل	م	ن	أ	ايطاليا
ج	د	ه	و	ز	ح	ط	ي	ك	ب	بابوا غينيا الجديدة
ج	د	ه	و	ز	ح	ط	ي	ك	ب	باراغواي
ج	د	ه	و	ز	ح	ط	ي	ي	أ	باكستان
ج	د	ه	و	ز	ح	ط	ي	ي	أ	البحرين
ج	د	ه	و	ز	ح	ط	ي	ي	أ	البرازيل
ج	د	ه	و	ز	ح	ط	ي	ي	أ	برابادوس
ج	د	ه	و	ز	ح	ط	ي	ك	أ	البرتغال
ج	د	ه	و	ز	ح	ط	ي	ك	أ	بروني دار السلام
ج	د	ه	و	ز	ح	ط	ي	ك	أ	بالاو
ج	د	ه	و	ز	ح	ط	ي	ك	أ	بلغاريا
ج	د	ه	و	ز	ح	ط	ي	ي	أ	بليرز
ج	د	ه	و	ز	ح	ط	ي	ك	أ	بنغلاديش
ج	د	ه	و	ز	ح	ط	ي	ك	أ	بنما
ج	د	ه	و	ز	ح	ط	ي	ك	ب	بنن
ج	د	ه	و	ز	ح	ط	ي	ك	ج	بوتان
ج	د	ه	و	ز	ح	ط	ي	ك	أ	بوتسوانا
ج	د	ه	و	ز	ح	ط	ي	ك	ب	بوركينا فاسو
ج	د	ه	و	ز	ح	ط	ي	ك	ج	بوروندي
ج	د	ه	و	ز	ح	ط	ي	ك	ب	اليونستة والهرسك
ج	د	ه	و	ز	ح	ط	ي	ك	ب	بولندا
ج	د	ه	و	ز	ح	ط	ي	ك	ه	بوليفيا
ج	د	ه	و	ز	ح	ط	ي	ك	ز	بيرو
ج	د	ه	و	ز	ح	ط	ي	ك	ز	بيلاروس
ج	د	ه	و	ز	ح	ط	ي	ك	ب	تايلاند
ج	د	ه	و	ز	ح	ط	ي	ك	ب	تركمانستان
ج	د	ه	و	ز	ح	ط	ي	ك	ب	تركيا
ج	د	ه	و	ز	ح	ط	ي	ك	ب	トリニداد وتوباغو
ج	د	ه	و	ز	ح	ط	ي	ك	ب	تشاد

الدول	التوقيع										التصديق أو الانضمام أو الخلافة												
	أ	ب	ج	د	هـ	وـ	زـ	حـ	طـ	يـ	كـ	لـ	مـ	نـ	أـ	بـ	جـ	دـ	هـ	وـ	زـ	حـ	طـ
تونغو																							
تونس																			د				
توفالو																							
تودغا																							
جامايكا																							
الجزائر																							
جزر البهاما																							
جزر سليمان																							
جزر القمر																							
جزر كوك																							
جزر مارشال																							
الجماهيرية العربية الليبية																							
جمهورية أفريقيا الوسطى																							
الجمهورية التشيكية																							
جمهورية ترانسنيستريا المتحدة																							
الجمهورية الدومينيكية																							
الجمهورية العربية السورية																							
جمهورية كوريا																			أ				
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية																							
جمهورية الكونغو الديمقراطية																							
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية																							
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة																							
جمهورية مولدوفا																							
جنوب أفريقيا																							
جورجيا																							
جيوبوتي																							
الدانمرك																			أ				

التصديق أو الانضمام أو الخلافة										التوقيع										الدول	
M	L	K	T	Y	J	D	H	W	Z	J	D	H	W	Z	J	D	H	W	Z		
																				دومينيكا	
																				الرأس الأخضر	
																				رواندا	
																				رومانيا	
																				زامبيا	
																				زمبابوي	
																				ساموا	
																				سان تومي وبرينسيبي	
																				سان مارينو	
																				سانت فنسنت وجزر غرينادين	
																				سانت كيتس ونيفيس	
																				سانت لوسيا	
																				سري لانكا	
																				السلطنة العمانية	
																				سلوفاكيا	
																				سلوفينيا	
																				سنغافورة	
																				السنغال	
																				سوازيلنند	
																				السودان	
																				سورينام	
																				السويد	
																				سويسرا	
																				سيراليون	
																				سيشيل	
																				شيلي	
																				الصومال	
																				الصين	
																				طاجيكستان	
																				العراق	

التصديق أو الانضمام أو الخلافة					التوقيع					الدول
أ	ب	ج	د	هـ	وـ	زـ	حـ	طـ	يـ	
أـ	بـ	جـ	دـ	هـ	وـ	زـ	حـ	طـ	يـ	عمان
أـ	بـ	جـ	دـ	هـ	وـ	زـ	حـ	طـ	يـ	غابون
أـ	بـ	جـ	دـ	هـ	وـ	زـ	حـ	طـ	يـ	غامبيا
أـ	بـ	جـ	دـ	هـ	وـ	زـ	حـ	طـ	يـ	غانا
أـ	بـ	جـ	دـ	هـ	وـ	زـ	حـ	طـ	يـ	غرينادا
أـ	بـ	جـ	دـ	هـ	وـ	زـ	حـ	طـ	يـ	غواتيمالا
أـ	بـ	جـ	دـ	هـ	وـ	زـ	حـ	طـ	يـ	غيانا
أـ	بـ	جـ	دـ	هـ	وـ	زـ	حـ	طـ	يـ	غينيا
أـ	بـ	جـ	دـ	هـ	وـ	زـ	حـ	طـ	يـ	غينيا الاستوائية
أـ	بـ	جـ	دـ	هـ	وـ	زـ	حـ	طـ	يـ	غينيا - بيساو
أـ	بـ	جـ	دـ	هـ	وـ	زـ	حـ	طـ	يـ	فانواتو
أـ	بـ	جـ	دـ	هـ	وـ	زـ	حـ	طـ	يـ	فرنسا
أـ	بـ	جـ	دـ	هـ	وـ	زـ	حـ	طـ	يـ	الفلبين
أـ	بـ	جـ	دـ	هـ	وـ	زـ	حـ	طـ	يـ	فنزويلا
أـ	بـ	جـ	دـ	هـ	وـ	زـ	حـ	طـ	يـ	فنلندا
أـ	بـ	جـ	دـ	هـ	وـ	زـ	حـ	طـ	يـ	فيجي
أـ	بـ	جـ	دـ	هـ	وـ	زـ	حـ	طـ	يـ	فييتنام
أـ	بـ	جـ	دـ	هـ	وـ	زـ	حـ	طـ	يـ	قبرص
أـ	بـ	جـ	دـ	هـ	وـ	زـ	حـ	طـ	يـ	قطر
أـ	بـ	جـ	دـ	هـ	وـ	زـ	حـ	طـ	يـ	قيرغيزستان
أـ	بـ	جـ	دـ	هـ	وـ	زـ	حـ	طـ	يـ	كازاخستان
أـ	بـ	جـ	دـ	هـ	وـ	زـ	حـ	طـ	يـ	الكميرون
أـ	بـ	جـ	دـ	هـ	وـ	زـ	حـ	طـ	يـ	الكرسي الرسولي
أـ	بـ	جـ	دـ	هـ	وـ	زـ	حـ	طـ	يـ	كرواتيا
أـ	بـ	جـ	دـ	هـ	وـ	زـ	حـ	طـ	يـ	كيريباتي
أـ	بـ	جـ	دـ	هـ	وـ	زـ	حـ	طـ	يـ	كمبوديا
أـ	بـ	جـ	دـ	هـ	وـ	زـ	حـ	طـ	يـ	كندا
أـ	بـ	جـ	دـ	هـ	وـ	زـ	حـ	طـ	يـ	كوبا
أـ	بـ	جـ	دـ	هـ	وـ	زـ	حـ	طـ	يـ	كوت ديفوار

باء - التطورات المستجدة مؤخرا فيما يتصل بقرار الجمعية العامة
١٩٩٦/١٧ كانون الأول / ديسمبر

٣٩ - قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢١٠/٥١، إنشاء لجنة مخصصة، مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لوضع اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، وبعد ذلك اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لاستكمال الصكوك الدولية القائمة ذات الصلة؛ ثم تناول وسائل مواصلة تطوير إطار قانوني شامل للاتفاقيات التي تعالج الإرهاب الدولي. وقد عقدت اللجنة المخصصة أولى دوراتها في الفترة من ٢٤ شباط/فبراير إلى ٧ آذار/مارس ١٩٩٧^(٢٩) واجتمعت في إطار الفريق العامل للجنة السادسة في الفترة من ٢٢ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وأوصى الفريق العامل للجنة السادسة بأن تنظر في نص مشروع الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل^(٣٠). وفي ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧ اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي فتح باب التوقيع عليها بمقر الأمم المتحدة اعتبارا من ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ حتى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩^(٣١).

٤٠ - وعلاوة على ذلك، أكدت الجمعية العامة من جديد في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧ ولاية اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١. واجتمعت اللجنة المخصصة في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ للنظر في اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي^(٣٢). ومن المتوقع أن يستمر العمل في هذا الصدد من ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة^(٣٣).

رابعا - معلومات عن حلقات العمل والدورات
التدريبية المعنية بمكافحة الجرائم المتصلة
بإرهاب الدولي

٤١ - أفادت منظمة الطيران المدني الدولي بأنه لتلبية احتياجات التدريب في الدول الأعضاء ولتقديم مساعدة في مجال صياغة البرامج أعدت حلقات دراسية/ حلقات عمل تركز على موضوع معين تتناول أمن الطيران ويجري عقدها في جميع مناطق المنظمة. وعلاوة على ذلك، أنشأت المنظمة عددا من مرافق التدريب في مجال أمن الطيران داخل مراكز التدريب على الطيران المدني القائمة في بنانغ وبورت أوف سبين والدار البيضاء ودакار وعمان وكيفوك وموسكو ونيروبي.

٤٢ - وللإطلاع على معلومات بشأن أنشطة التدريب المنفذة تحت إشراف اليونسكو، انظر الفرع ثانيا - باء من هذا التقرير.

٤٣ - وأشار مركز منع الجريمة على الصعيد الدولي التابع للأمانة العامة إلى أنه لم ينفذ برامج تدريبية عن موضوع الإرهاب الدولي خلال الفترة المقدم عنها التقرير، ولكن يقوم المركز بوضع خطط لبدء دراسة رئيسية عن الأسباب الجذرية للإرهاب والتدابير العملية لمنعه ومقاومته تشمل التدريب.

**خامساً - نشر خلاصة وافية للقوانين وأنظمة الوطنية المتعلقة
بمنع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه**

٤٤ - تلقى الأمين العام حتى آب/أغسطس ١٩٩٨ قوانين وأنظمة وطنية تتعلق بمنع الإرهاب الدولي وقمعه من حكومات الدول التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسرائيل، إيكوادور، أوكرانيا، أيسلندا، بوركينا فاسو، بيلاروس، تركيا، تونس، الجزائر، جمهورية كوريا، الصين، فيجي، كندا، كولومبيا، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، اليابان. والنصوص المرسلة متاحة للاطلاع عليها في شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية.

٤٥ - ومن أجل إعداد الخلاصة الواافية المشار إليها في (ب) من الفقرة ١٠ من الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، تود الأمانة العامة أن تجدد طلبها إلى الدول التي لم تقدم بعد قوانينها وأنظمتها الوطنية أن تقوم بذلك.

الحواشي

(١) رجاء الإحاطة أيضاً بالإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

(٢) انظر الفرع ثالثاً - ألف.

(٣) نصوص أحكام القانون الجنائي النمساوي متاحة في شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية.
انظر الفرع خامساً.

(٤) نصوص تشريع بيلاروس متاحة في شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية. انظر الفرع خامساً.

(٥) انظر الفرع ثالثاً - ألف.

الحواشى (تابع)

- (٦) نصوص القوانين الوطنية للصين المتعلقة بمنع الإرهاب وقمعه، متاحة في شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية. انظر أيضا الفرع خامسا.
- (٧) انظر الفرع ثالثا - ألف.
- (٨) المرجع نفسه.
- (٩) وقعت في الاجتماع المعقود في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛ ولم تنشر بعد.
- (١٠) نص قانون اختطاف الطائرات متاح في شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية. انظر أيضا الفرع خامسا.
- (١١) انظر الفرع ثالثا - ألف.
- (١٢) المرجع نفسه.
- (١٣) المرجع نفسه.
- (١٤) المرجع نفسه.
- (١٥) المرجع نفسه.
- (١٦) نصوص المقتطفات ذات الصلة من القانون الجنائي والتشريعات الأخرى في الاتحاد الروسي المتعلقة بالإرهاب متاحة في شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية. انظر أيضا الفرع خامسا.
- (١٧) انظر الفرع ثالثا - ألف.
- (١٨) نصوص المقتطفات من القانون الجنائي لأوكرانيا متاحة في شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية. انظر أيضا الفرع خامسا.
- (١٩) انظر الفرع ثالثا - ألف.

الحواشـي (تابع)

- (٢٠) المرجع نفسه.
- (٢١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٦٣، الصفحة ٢٦٥.
- (٢٢) اعتمد في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧؛ ولم ينشر بعد.
- (٢٣) المرجع نفسه.
- (٢٤) انظر الفرع ثالثا - ألف.
- (٢٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥، الصفحة ٢٩٥.
- (٢٦) انظر الفرع ثالثا - ألف.
- (٢٧) وثيقة اليونسكو EX/40 .154
- (٢٨) انظر الفرع ثالثا - ألف.
- (٢٩) .A/52/37 (٣٠) A/C.6/52/L.3
- (٣١) انظر قرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٢
- (٣٢) .A/53/37 (٣٣) انظر قرار الجمعية العامة ١٦٥/٥٢

- - - - -